ابو بكر الرازي الى المسئلة محمولة على ما اذا كان
المال مشتركا بين المقطوع وعليهم دين قطاع الطريق
دونهم من اجنبي فانه لا يجب الحد على القاطعين
لان المال محرز شيء واحد فاذا امتنع عن هذه
العزامة امتنع عن الباقي واما اذا كان لكل واحد
منهم مال مفرد فالحد يجري عليهم لان الحرز من
كل واحد منهم لا يصلح له بغيره كما لو سرق من حرز
ذي الرحم المحرم من احدهم مالا ومن حرز اجنبي
مالا بخلاف ما اذا سرق من حرز ذي الرحم ماله
ومال غيره لان الشبهة هناك في الحرز دلا
فالحرز واحد فالقطع الواجب قطع واحد فاقط
والدين مطلق اي لين بقيد بكون المال
مشتركا لان الحماية واحدة على ما ذكره لان
حنيفة وزفر لا امتناع في حق البعض يوجب
الامتناع في حق الباقين بخلاف السرقة من حرز
من حرز احر لان كل واحد من العيالين يقطع
عنه الاخر حقيقة وحكما [illegible]
اذا [illegible]
وقطع الطريق على المسلمين لا يوجب الحد القطع
على ذي الرحم المحرم وجوب [illegible] في القافلة
فسقط [illegible]
منهم [illegible]
المسلمين لحل [illegible]
المستامن ولا يقوس [illegible]
الحرز لا يتوزع الذي لا شبهة [illegible]

المحرم

الحرم وعشرة دراهم واما وجوب في الرحم المحرم من
قطاع الطريق فلوجوب شبهة في الحرز لان القافلة
بمنزلة بيت واحد فكان هذا كالسرقة من
مال القريب ومال الاجنبي من بيت القريب فانه
لا يجب لشبهة تمكنت في الحرز وقوله
ومن قطع الطريق ظاهر وقوله
بذلك في المصر ويقرب منه قدر العدو
في المصر وبين القطاع مسافر سفره في ظاهر الرواية
وقوله ما بينا اشارة الى قوله لظهوره حق
العبد وقوله ومن حمل رجلا بالسيف
في خشبة اذا اعصى حلقه والحماق فاعلم وعشرة
والخنق بكسر الخاء والسيال بالتشديد كذا في
الصحاح

كتاب السير

قدم الحدود
على السير لان كل واحد منهما جزاء يلتقي في
محله وذلك القتل حد يفعل المأمور به الا ان
الحد وجب [illegible] المسلمين غالبا او على الخصوص
في حق [illegible] السير [illegible] مع الكفار
وتقديم ما هو [illegible] المسلمين [illegible] سيرة وهي
مشتقة من السير وهي الطريقة قال الله تعالى سنعيدها
سيرتها الاولى وفي الشرع [illegible] بسير النبي صلى الله عليه وسلم في
مغازيه [illegible] الجهاد [illegible] ستر
[illegible] على اسامة [illegible] على الموطأ
ومالك [illegible] كالمسلك [illegible] الحج والمراد
جمع المقاتلة من عدو [illegible] العدو وقصدته للقتال
وهي الغزوة والغزاة والمغزاة قال الجهاد

Copyright © King Saud University